

أحكام القرآن

@ 34 \$ الآية الثانية عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 43] .

كان من أمر ا سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمر بمعلوم متحقق سابق للفعل بالبيان
وخص الركوع لأنه كان أثقل عليهم من كل فعل .

وقيل إنه الانحناء لغة وذلك يعم الركوع والسجود وقد كان الركوع أثقل شيء على القوم في
الجاهلية حتى قال بعض من أسلم للنبي صلى ا عليه وسلم على ألا آخر إلا قائما فمن تأوله
على ألا أركع فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه .

ويحتمل أن يكونوا أمروا بالزكاة لأنها معلومة في كل دين من الأديان فقد قال ا تعالى
مخبرا عن إسماعيل عليه السلام (! !) [مريم 55] ثم بين لهم مقدار الجزء الذي يلزم
بذله من المال .

والزكاة مأخوذة من النماء يقال زكاة الزرع إذا نما ومأخوذة من الطهارة يقال زكاة
الرجل إذا تطهر عن الدناءات \$ الآية الثالثة عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 59] .

قال بعض علمائنا قيل لهم قولوا حطة فقالوا سقمائاه أزه هذبا معناه حبة مقلوة في شعرة
مربوطة استخفافا منهم بالدين ومعاندة للنبي صلى ا عليه وسلم والحق .

وقد قال بعض من تكلم في القرآن إن هذا الذم يدل على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها

لا يجوز